

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة إدارة صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ،

ليكون برئاسة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعضوية كل من :

المستشار القانونى للوزارة عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة عضواً

مدير عام الإدارة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الإدارة عضواً

مدير عام الإدارة العامة للرعاية والعلاج عضواً

- مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد البيطرى عضواً
- مدير عام الإدارة العامة للتناسليات والتلقيح الاصطناعى عضواً
- مندوب الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بوزارة المالية عضواً
- السيد رئيس الجمعية العامة للثروة الحيوانية عضواً
- السيد مدير صندوق تنمية الثروة الحيوانية عضواً
- مدير مديرية الطب البيطرى بمحافظة كفر الشيخ (لمدة سنتين) عضواً
- مدير مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسيوط (لمدة سنتين) عضواً
- الدكتور/ سيد محمد على عمران (من ذوى الخبرة - لمدة سنتين) عضواً
- وللجنة أن تستعين بمن تراه فى الموضوعات التى تستلزم ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٦/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل